المبسوط

ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة .

والأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج .

وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة يشهد للقول الأول .

(جنب) اغتسل فانتضح من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء .

لقول بن عباس رضي ا□ تعالى عنهما ومن يملك سيل الماء .

ولما سئل الحسن عن هذا فقال إنا لنرجو من رحمة ا□ ما هو أوسع من هذا أشار إلى أن ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوا فإن كان ذلك الماء يسيل في إنائه لم يجز الاغتسال بذلك الماء يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفوا .

والحد الفاصل بين القليل والكثير إن كان يستبين مواقع القطر في الإناء يكون كثيرا . قال (ولا يجوز التوضؤ بماء مستعمل في وضوء أو في غسل شيء من البدن) وقال مالك رحمه ا□ يجوز لأن بدن الجنب والمحدث طاهر حتى لو عرق في ثوبه أو لبس ثوبا مبلولا لم يفسد الثوب واستعمال الماء في محل طاهر لا يغير صفته كما لو غسل به إناء طاهر .

(ولنا) قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة فالتسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسد الماء وقال علي وبن عباس رضي ا□ تعالى عنهما في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه أنه يتيمم ويمسك الماء لعطشه فلو لم يتغير الماء بالاستعمال لأمر بالتوضيء في إناء ثم بالإمساك للشرب والعادة جرت بصب الغسالة في السفر والحضر مع عزة الماء في السفر فذلك دليل ظاهر على تغير الماء بالاستعمال .

ثم اختلفوا في صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف رحمه ا□ هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش وهو روايته عن أبي حنيفة رضي ا□ عنه .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس لا يعفي عنه أكثر من قدر الدرهم .

وقال محمد رحمه ا∏ تعالى هو طاهر غير طهور وهو رواية زفر وعافية القاضي عن أبي حنيفة رحمه ا∐ تعالى .

وجه قول أبي يوسف أن الحدث الحكمى أغلظ من النجاسة العينية ثم إزالة النجاسة العينية بالماء تنجسه فإزالة الحدث الحكمي به أولى ولهذا قال في رواية الحسن رحمه ا□ التقدير فيه بالدرهم كما في النجاسة العينية ولكنه بعيد فإن للبلوى تأثيرا في تخفيف النجاسة ومعنى البلوى في الماء المستعمل ظاهر فإن صون الثياب عنه غير ممكن وهو مختلف في نجاسته فلذلك خف حكمه .

وجه قول محمد رحمه ا□ ما روي أن الصحابة رضوان ا□ عليهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول ا□ فيمسحون به أعضاءهم ومن لم يصبه أخذ بللا من كف صاحبه والتبرك بالنجس لا يكون . والمعنى